مجلس النواب

— النائب —
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

السيد المستشار/ حنفى الجبالى

رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

عملاً بأحكام المادة (١٢٢) من الدستور، والمواد ١٨١ – ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، ارجو من سيادتكم التفضل بقبول مشروع قانون

بشأن

نظام الأحزاب السياسية

والذى يهدف الى إقرار مشروع قانون جديد ينظم عمل الاحزاب السياسية فى مصر بما يتواكب مع حجم التطور العالمى وتطلعات الشعب المصرى وقواه الديمقراطيه نحو بناء الدوله المدنية الديمقراطيه الحديثة.

مرفق:

- مذكرة ايضاحية لمشروع القانون.
- نص مشروع القانون .
- توقيعات عُشر اعضاء المجلس.

النائب

عبد المنعم على امام

عضوية :٣٤٩

تحريراً فى ٢٢ / ٢ /٢٠٢٣

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥

حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون نظام الاحزاب السياسية

الأحزاب السياسية ضرورة في سبيل تطوير واستقرار أي دولة، فهي أحد الأدوات الحيوية التي تكفل المشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن إرادة الشعب عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم، مما يشكل أساس سلطة الحكومة وشرعيتها، ويستند هذا الحق في الأساس الي مبادي حقوقية مستقرة جسدها الدستور فى المادة الخامسه منه والتى تنص على: "يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين فى الدستور".
وقد أدي ما مرت به مصر خلال السنوات الماضية من إرهاب ومحاولات تقويض الدولة الي صعوبة في ممارسة هذه الحقوق بالإضافة الي صعوبة تطورها ومؤامتها للحياة السياسية والمستقبل.

وبناءً عليه؛ تم إعداد مشروع القانون المعروض لضمان الوصول لبيئة تشريعية تكفل التعددية الحزبية كأحد دعائم الديمقراطية التي أرساها الدستور، حيث تم تنظيم تأسيس الأحزاب عن طريق الإخطار، واستحداث مفوضية للأحزاب السياسية تتمتع بالاستقلالية والحيادية في ممارسة مهامها، كما تم تنظيم ممارسة النشاط الحزبي، ووضع الأحكام المنظمة لتمويل الأحزاب – لاسيَّما التمويل العام- لضمان قدرة الأحزاب في الاضطلاع بمهامها بشكل مستدام.

النائب

عبد المنعم على امام

عضوية :٣٤٩

تحريراً فى ٢٢ / ٢ /٢٠٢٣

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥
العدل
حزب العدل

مجلس النواب

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مشروع قانون نظام الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية، ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة ٢)

يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم.

(مادة ٣)

تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن ومحاربة الإرهاب والتطرف وعلى أساس الوحدة الوطنية، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً.

الفصل الثاني

مفوضية شئون الأحزاب السياسية

(مادة ٤)

تنشأ مفوضية لشئون الأحزاب السياسية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، ويُشار إليها في مواد هذا القانون بالمفوضية.

ص.ب ١٠٠ بريد مجلس الشعب
٠١٠٥٠٠٣٣٠٥٥

العدل
حزب العدل

وتشكل المفوضية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيسًا، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض، ورئيسين بمحاكم الاستئناف، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية.

(مادة ٥)

تختص المفوضية بما يأتى:

١. فحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقًا لأحكام هذا القانون.
٢. تطبيق أحكام هذا القانون وإصدار اللوائح الخاصة به.
٣. متابعة أموال الأحزاب والتأكد من نشر التقارير الخاصة بها على الموقع الإلكتروني الرسمي للمفوضية في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.
٤. الإشراف على الجمعيات العمومية والانتخابات في الأحزاب إذا طلب منها ذلك رئيس الحزب.

وللمفوضية فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن فى المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة، وأن تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

وتعتبر جميع قرارات المفوضية ولجانها الفرعية بمثابة قرارات إدارية يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري.

ولا يكون اجتماع المفوضية صحيحًا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها، وتصدر قراراتها، بأغلبية أربعة أصوات على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(مادة ٦)

تكون للمفوضية موازنة تدرج بالموازنة العامة للدولة، على أن تتضمن مواردها ما تقدمه الدولة من دعم للأحزاب، والمبالغ المحصلة عن الأنشطة التي تتطلب موافقة المفوضية، وتخضع في مراجعة حساباتها الختامية لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

وتضع المفوضية خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لائحتها الداخلية، ولائحة مالية ويتم نشرهما بالجريدة الرسمية.

(مادة ٧)

تنشئ المفوضية موقعًا إلكترونيًا، تنشر فيه قراراتها وكل المعلومات الخاصة بالأحزاب وتسمح لأحزاب بتسجيل جمعياتها العمومية، وتتم من خلال هذا الموقع كافة التعاملات بين المفوضية والأحزاب كما يتم عرض المعلومات الأساسية التي تخص الأحزاب، وتضع المفوضية لائحة لتنظيم هذا الموقع، ولها أن تستعين بخبراء متخصصين ولا يجوز فرض رسوم على الأحزاب مقابل استخدام هذا الموقع.

(مادة ٨)

يجوز للمفوضية تشكيل لجان فرعية مؤقتة أو دائمة بشأن موضوع معين على النحو التالى:

- لجنة تنظيم التمويل الحزبي، على أن تضم في تشكيلها عضوا ممثلا لهيئة الرقابة المالية وعضو ممثل للبنك المركزي يصدر بترشيحهما قرار من رئيس هيئة الرقابة المالية ومحافظ البنك المركزي.
- لجنة الموقع الإلكتروني.
- لجنة الدعم الفني والسياسي للأحزاب، وتضم في تشكيلها ممثلين عن كل الأحزاب بترشيح من رئيس كل حزب.
- لجنة التعاون الدولي.

ويجوز لأي لجنة ضم خبراء في أي من المجالات سواء من المستقلين أو الحزبيين، وتوضح اللائحة المالية نظام المكافآت، وعلى ألا يتقاضى أي عضو حزبي مكافأة أو أموالا من اللجنة، ويحظر الجمع بين العضوية النيابية وعضوية أي من لجان المفوضية.

الفصل الثالث

تأسيس الأحزاب السياسية

(مادة ٩)

يُشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولاً -أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

ثانيًا -عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والنظام الديمقراطي.

ثالثًا -عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

رابعًا -عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

خامسًا -عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سادسًا -علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.

(مادة ١٠)

يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي:

أولاً: اسم الحزب.

ثانياً: بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية – إن وجدت – ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفي غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية.

ثالثاً: المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف.

رابعاً: شروط العضوية فى الحزب، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه.

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

خامساً: طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات.

سادساً: النظام المالي للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها.

سابعاً: قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

(مادة ١١)

مع مراعاة أحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي ما يلي:

١. أن يكون مصريًا، فإذا كان متجنسًا وجب أن يكون قد مضى على تجنسه خمس سنوات على الأقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبًا قياديًا فيه أن يكون من أب مصري.
٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية.
٣. ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري.

(مادة ١٢)

يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للمفوضية، مصحوبًا بتوقيع ثلاثة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقًا رسميًا على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة.

ويُرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.

ويُعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على المفوضية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه.

(مادة ١٣)

يتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار، وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض للمفوضية، مع إبلاغ المفوضية بحصول الإعلان.

ويعد الحزب مقبولاً بمرور ثلاثين يومًا على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض المفوضية.

وفى حالة اعتراض المفوضية على تأسيس الحزب، تصدر قرارها بذلك، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه. ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد.

وتُنشر القرارات التي تصدرها المفوضية بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائي برفض الاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للمفوضية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم.

(مادة ١٤)

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتبارًا من اليوم التالي لمرور ثلاثين يومًا على إخطار للمفوضية دون اعتراضها، أو لتاريخ إصدار المفوضية موافقتها على تأسيس الحزب، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لمفوضية شئون الأحزاب على تأسيس الحزب أو بانقضاء مدة الثمانية أيام اللازمة لتقديم اعتراض المفوضية للدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا.

(مادة ١٥)

رئيس الحزب هو الذي يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير.

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحداً أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصاته وذلك طبقاً للنظام الداخلى للحزب.

ويتعين على رئيس الحزب تقديم إقرار ذمة مالية خلال شهرين من تاريخ قرار اعتماده كرئيس للحزب من المفوضية ، وكذلك في حالتى انتهاء مدة رئاسته أو ترك منصبه ،وفى كل الحالات يكون ذلك بخطاب مغلق يرسل إلى رئيس المفوضية بصفته، تمهيدا لإرساله بدوره إلى جهاز الكسب غير المشروع لفحصه.

(مادة ١٦)

على الحزب إخطار رئيس المفوضية بتشكيل هيئته العليا وفقًا لنظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو أي من أعضاء هيئته العليا، أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأي تعديل فى نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ولا يعتد فى إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئته العليا للانتخابات الرئاسية إلا بالبيانات التي وردت فى الإخطار المشار إليه مالم يثبت عكس ذلك.

الفصل الرابع

نشاط الأحزاب السياسية

(مادة ١٧)

حرية ممارسة النشاط السياسي للحزب مكفولة يمارسها فى حدود القانون، وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١. الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته.
٢. المشاركة فى الاستفتاءات والانتخابات العامة.
٣. استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.
٤. تأسيس مراكز بحثية والقيام باستطلاعات الرأي وفقا للقواعد التي تضعها اللائحة الداخلية للمفوضية.
٥. تنظيم معارض سلع للجمهور، أو لأعضائه وفقا للقواعد التي تضعها اللائحة الداخلية للمفوضية.

ولكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه، وكذلك إنشاء المواقع الإلكترونية والقنوات التلفزيونية دون الاخلال بالقوانين أرقام (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) لعام ٢٠١٨. وكذلك إنشاء المواقع الإلكترونية غير التجارية، وفقا للقواعد التي تحددها المفوضية.

وتشكل لجنة مشتركة من المجلس الأعلى للإعلام والمفوضية، تتولي وضع لائحة خاصة تتضمن قواعد ظهور واستخدام الأحزاب لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية ومواقع الانترنت في غير أوقات الدعاية الانتخابية وكذلك في وقت الدعاية الانتخابية.

(مادة ١٨)

يجوز للحزب التعاون مع الأحزاب الآخرى، ومع الشركات والمنظمات الدولية والإقليمية، بعد موافقة المفوضية، التي يكون هدفها التنسيق أو تبادل الأفكار فيما يخص قضايا معينة مثل المناخ والسياسات العامة الرشيدة ومكافحة الفساد وكذلك بناء القدرات التنظيمية السياسية والاتصالية والمهارات الخاصة بالحملات الانتخابية وحملات التوعية بالقوانين والتعريف بها وفنون الاتصال الجماهيري والإعلام الحزبي للقيادات والأعضاء ومهارات العمل البرلماني وصياغة القوانين والسياسات والمبادئ. في حالة رغبة الحزب أو

عدد من الأحزاب في الحصول على او حضور أو دعوة متخصصين لأي دورات تدريبية سواء بشكل منفرد أو بشكل تدريب مشترك مع حزب أو عدد من الأحزاب الإقليمية أو الأجنبية أو المنظمات أو الشركات التي تقدم خدمة الاستشارات والتدريب السياسي أو بناء القدرات للأحزاب أو أي أنشطة مشابهة فإنه يجب على الحزب أن يخطر مفوضية شئون الأحزاب قبل ١٥ يوما من موعد التدريب، على أن يشمل الإخطار:

١. مكان التدريب ومدته وبرنامجه.
٢. الجهة المنظمة أو المدعوة ومكانها ومصادر تمويلها المعلنة وموقعها الإلكتروني الرسمي إن وجد.
٣. الاسم والموقع الحزبي والرقم القومي وجواز السفر لكل من قيادات الأحزاب أو أعضائه المشاركين في التدريب.

ويعتبر عدم الاعتراض الرسمي من المفوضية خلال ١٥ يوما من الاخطار بمثابة موافقة ضمنية على التدريب، على أنه وفي كل الأحوال لا يجوز أن يشتمل التدريب علي أي من الآتي:

١. التدريب على دعاوي قلب نظام الحكم أو النظام الجمهوري أو تعديل الدستور.
٢. التدريب على أعمال عسكرية أو شبه عسكرية.
٣. التدريب على تعطيل عمل مؤسسات الدولة أو تقويض سياسات حكومتها في الخارج مع دول أخري أو مؤسسات إقليمية أو دولية.
٤. التدريب على أدبيات الكفاح السلمي مثل التظاهر أو العصيان المدني أو حشد الناس عبر مواقع الإنترنت.
٥. التدريب على اختراق وتدمير وقرصنة مواقع الإنترنت.

(مادة ١٩)

يتمتع الحزب السياسي في سبيل ممارسته لأنشطته على النحو الوارد بهذا القانون بكافة الضمانات التي تكفل حرية هذه الممارسة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١. عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية في الوثائق الرسمية.
٢. المساواة في المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة، وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين

الفصل الخامس

موارد الأحزاب السياسية

(مادة ٢٠)

تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين المادية والعينية، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي.

وتتولي المفوضية تقديم الدعم إلي الأحزاب عبر حساباتهم البنكية المعتمدة على أن يحصل الحزب الممثل في البرلمان او المحليات على ١٠٠ ألف جنيه عن كل نائب برلمانى و10الاف جنيه عن كل عضو مجلس محلى على أن لا يزيد مجموع ما يحصل عليه الحزب من دعم عن ٢ مليون جنيه سنويًا.

ويحصل الحزب غير الحاصل علي أي مقاعد في البرلمان علي١٠٠ ألف جنيه سنويا لمدة دورتين انتخابيتين.

ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب أو الإعلانات التي تأتي من المواقع الإلكترونية التي يملكها الحزب.

مادة (٢١)

تعفي الأحزاب من الضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليًا، والتي تفرض مستقبلا على جميع أعمالها والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. وكذلك إعفاء العقارات المبنية المملوكة للحزب من جميع الضرائب العقارية، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل، ويصدر بتحديد الأحزاب التي تسري عليها هذه التعريفات قرار من الجهة الإدارية.

وتمنح الأحزاب تخفيضاً مقداره (٥٠٪) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية.

وتعتبر التبرعات التي تقدم للأحزاب تكليفا علي دخل المتبرع بما لا يزيد علي (١٠٪) منه.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري يملك فيه الأجانب حصة أكبر من ٤٠٪ ولو كان متمتعًا بالجنسية المصرية.

(مادة ٢٢)

لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

ويجب على الحزب أن يودع أمواله في أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي.

ويلتزم الحزب بأن يخطر المفوضية بما تلقاه من تبرعات والبيانات الخاصة بالمتبرعين كل ثلاثة أشهر، بحد أقصى ثلاثين يوما من انقضاء الأشهر الثلاثة المشار إليها.

وينشر على الموقع الإلكتروني للمفوضية اسم المتبرع وقيمة التبرع، ولا يجوز حجب اسم المتبرع أو قيمة التبرع المادي أو العيني.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية سنوية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية، وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك.

وعلى الجهاز المركزي للمحاسبات إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس المفوضية بهذا التقرير.

(مادة ٢٣)

تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة وإلا اعتبر التفتيش باطلا.

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس المفوضية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة

الفصل السادس

اندماج الأحزاب وحلها

(مادة ٢٤)

في حالة القيام بعملية دمج بين حزبين أو أكثر يخطر رؤساء الأحزاب المندمجة لمفوضية بخطاب رسمي يتم قيده في سجلات المفوضية. يحدد الحزب المدمج فيه والأحزاب التي اندمجت وعدد أعضائها وأموالها وأملاكها.

وتؤول أملاك الحزب وصحفه وأرصدته في البنوك إلي الحزب الذي تم الدمج فيه بعد حصرها.

وفي كل الأحوال بمجرد صدور قرار الدمج تصبح كافة الأموال والمنقولات والعقارات ملك الحزب الذي اندمجت فيه الأحزاب.

ويجوز للمفوضية الاعتراض على عملية الدمج خلال ٣٠ يوما، فاذا لم تعترض وجب عليها خلال ٣٠ يوما أخري إصدار قرار بحصول الدمج وإلغاء رخصة الأحزاب المندمجة. فإذا لم تصدره لأي سبب لجأت الأحزاب الي المحكمة الإدارية.

علي أنه في جميع الأحوال لا يجوز دمج أي حزب متنازع على رئاسته أمام المحاكم إلا إذا كان النزاع قد بدأ بعد ادراج خطاب الدمج الرسمي.

(مادة ٢٥)

يجوز لرئيس المفوضية - بعد موافقتها - أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام، بعد تحقيق يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

الفصل السابع

العقوبات

(مادة ٢٦)

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول بأي صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستترا تحت أي ستار ديني أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليه.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية. وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق مقارها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها.

(مادة ٢٧)

يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستتراً تحت أي ستار ديني أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجاني يعلم بذلك.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجاني يعلم بذلك.

(مادة ٢٨)

يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة قبل بدء التحقيق عن وجود أي من التنظيمات المشار إليها في المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد ذلك في الك شف عن مرتكبي الجريمة الآخرين.

(مادة ٢٩)

يعاقب بالحبس كل مسئول في حزب سياسي أو أي من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص طبيعى او اعتبارى مستغلا منصبه الحزبى.

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو من أي جهة أجنبية.

وتقضى المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلاً عن هذه الأفعال.

(مادة ٣٠)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

(مادة ٣١)

يلغي قانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ وكل تعديلاته وأي أحكام أخري تخالف أحكام هذا القانون.

(مادة ٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.